

Distr.: General
25 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البنود ١١٩ و ١٢٠ و ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إضافة

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الوارد في تقريره عن أنشطة
فرقة العمل المعنية بالمشتريات

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات إضافية استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167). والتقرير مقدم عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بآء الذي طُلب فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يقدم فيها مجلس مراجعي الحسابات توصياته إليها، تقريراً عن التدابير المتخذة أو التي ستُتخذ تنفيذاً لتلك التوصيات. وقد وافقت الإدارة على توصيات المجلس.

* A/63/150 و Corr.1.



أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بقاء الأمين العام تقديم تقرير إليها عن التدابير التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، في نفس الوقت الذي يُقدم فيه تقرير المجلس إلى الجمعية. وبناء عليه، يُقدم هذا التقرير استجابة لتوصيات المجلس الواردة في تقريره عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/63/167).
- ٢ - وأُخذت في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:
 - (أ) القرار ٢١٢/٥٢ بقاء (لا سيما الفقرات ٣-٥)؛ وروعت أيضا مذكرة الأمين العام التي تحيل مقترحات المجلس بشأن تحسين تنفيذ التوصيات التي أقرتها الجمعية (A/52/753، المرفق)؛
 - (ب) القرار ٢٢٣/٦٢ ألف الذي كررت الجمعية العامة في فقرته ١١ طلبها إلى الأمين العام أن يبين في التقارير المقبلة معلومات عن الأطر الزمنية وأولويات التنفيذ والموظفين المسؤولين عنه.

ثانيا - تنفيذ التوصيات

- ٣ - تتضمن الفقرة ٩١ من تقرير المجلس (A/63/167) خمس توصيات. وفيما يلي المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة عن حالة تنفيذ تلك التوصيات.
 - ٤ - أوصى المجلس في الفقرة ٩١ (أ) أن تدمج الإدارة في نظام التحقيقات الدائم للأمم المتحدة مهارات فرقة العمل المعنية بالمشتريات وكفاءاتها، فضلا عن الدروس المستفادة من عملياتها.
 - ٥ - وُضعت ترتيبات لكفالة انتقال المعرفة المؤسسية لفرقة العمل المعنية بالمشتريات إلى شعبة التحقيقات بغية كفالة التحقيق بكفاءة مهنية في ما تبقى من أعمال تنتظر الإنجاز في داخل الشعبة، والاستفادة في عملياتها من الدروس المستفادة.
- الإدارة المسؤولة: مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- الحالة: الإنجاز جار
- الأولوية: عالية
- التاريخ المستهدف: الربع الأول من عام ٢٠٠٩

٦ - في الفقرة ٩١ (ب) أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة، عند تنفيذ التوصية الواردة أعلاه، مهمة التحقيقات في الأمم المتحدة ككل.

٧ - توافق الإدارة على الحاجة إلى استعراض مهمة التحقيقات في الأمم المتحدة ككل. وقد أشار الأمين العام في تقريره عن تعزيز التحقيقات (A/62/582) إلى أنه يعتزم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بعد إجراء استعراض واسع النطاق بغية إتاحة نهج شامل للتحقيقات على نطاق الأمم المتحدة.

٨ - والملاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٧/٦٢ أن يعد، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين يتضمن معلومات مفصلة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حالة تنفيذ قرارها ٢٨٧/٥٩؛

(ب) معلومات مستكملة ومفصلة عن جميع الكيانات، عدا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي تقوم بإجراء تحريات وتحقيقات إدارية وعن أسسها التشريعية وأدوارها المحددة وعدد وأنواع الحالات التي تنظر فيها والموارد ذات الصلة وآليات الإبلاغ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعمول بها والتدريب الذي تقدمه تلك الكيانات؛

(ج) حالة العمل المنجز في إطار موارد المساعدة المؤقتة العامة، المعادلة لست وظائف، لإيجاد قدرات تدريبية لشعبة التحقيقات من أجل تمكين مديري البرامج من معالجة قضايا سوء السلوك من الفئة الثانية^(١)، وتقييم ذلك العمل وأي عمل آخر ذي صلة يضطلع به لنفس الغرض، وكذلك خطة العمل المستقبلية المتعلقة بذلك.

٩ - وفي الفقرة ١٨ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه قبل أن تتخذ قراراً بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض، مع مراعاة دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء وإطار التحقيق المعتمد في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ وفي قرارها ٢٨٧/٥٩ وإصلاح نظام إقامة العدل ومقررات الجمعية الرامية إلى تعزيز مهام التحقيق التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومقرراتها بشأن إطار المساءلة والإدارة على أساس النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية.

(١) انظر A/58/708، الفقرة ٢٧.

الإدارة المسؤولة: المكتب التنفيذي للأمين العام

الحالة: الإنجاز جار

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الرابع من عام ٢٠٠٨

١٠ - في الفقرة ٩١ (ج) أوصى المجلس الإدارة بعدم استخدام إجراءات التحقيقات إلا بحذر شديد وعندما تكون هناك شكوك تستند إلى أساس قوي في أن القواعد قد انتهكت، ولا يجري ذلك إلا بعد أن تكون جميع الإجراءات المعقولة الأخرى (القرار الإداري، المراجعة، إلخ) قد درست على النحو الواجب.

١١ - تنص الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ على أن يقوم مديرو البرامج بالتبليغ الإلزامي عن ادعاءات سوء السلوك لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويقوم المكتب حاليا بالإجراءات الأخيرة لوضع مبادئ توجيهية وإعداد تدريب لمساعدة المديرين في هذا المجال. وعلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عندما تحال إليه إدعاءات بسوء سلوك، أن يحل المسائل التي تتطلب إجراء تحقيق والمسائل التي لا تتطلب ذلك. ومثلما ورد تحديدا في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء، وفي نشرة الأمين العام ST/SGB/273 "يُمارس مكتب خدمات الرقابة استقلالا تشغيليا في إطار سلطة الأمين العام لتأدية مهامه ولديه السلطة، وفقا للمادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن يبادر بأي إجراء يراه ضروريا للإيفاء بمسؤولياته وأن ينفذه ويقدم تقريراً بشأنه، وذلك فيما يتعلق بأعمال الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات، والتفتيش والتقييم والتحقيقات".

١٢ - وفي هذا الصدد أقامت شعبة التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتريات إجراءات لتقييم وجاهة التحقيق رسميا في المسائل التي يُستعري إليها انتباه مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأنشأت شعبة التحقيقات أيضا لجنة لتلقي القضايا تستعرض ما يصل إلى علم الشعبة أو ما تكتشفه الشعبة نفسها من معلومات، ويمكن أن يفضي إلى إجراء تحقيقات. وستستعرض اللجنة التي يُتوقع أن تشرع في أعمالها في أيلول/سبتمبر، ما يرد عليها من معلومات بشأن سوء سلوك مزعوم لتحديد إن كان هناك أساس كاف يستوجب فتح تحقيق. ويتضمن ذلك البت في مقبولية الطلب، وتحديد الاختصاصات والقانون المنطبق، وهل يتطلب الأمر توضيحات إضافية قبل اتخاذ إجراء. وفيما يتعلق بالتحقيق في سوء الإدارة، أكدت قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بوضوح أن حالات سوء الإدارة الشديدة هو سوء سلوك يمكن أن تترتب عليه إجراءات تأديبية.

الإدارة المسؤولة: مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الحالة: الإنجاز اكتمل

الأولية: عالية

التاريخ المستهدف: لا ينطبق

١٣ - في الفقرة ٩١ (د) أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتوحيد وترسيخ القواعد والإجراءات السارية على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة بموجب منشور تعليمات يصدر عن الأمين العام، وأن تكفل إعطاء هذا المنشور بشكل منهجي للموظفين الذين تجري مقابلتهم.

١٤ - يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية حالياً، مثلما سترد تفاصيله أدناه، بتحديث دليله للتحقيقات، ومراجعة وتوسيع إجراءات عملياته العادية، ووضع برنامج تعليمي لبناء قدرات المديرين والموظفين ممن لهم دور في عملية التحقيق. وعندما ينتهي المكتب من عمله، ستعد إدارة الشؤون الإدارية إجراءات تقوم على ما وضعه المكتب ليستعملها من سيجري التحقيقات التي لا يقوم بها المكتب (مثلاً حالات الفئة الثانية). وستتاح تلك الإجراءات لجميع الموظفين. ويقوم المكتب، تنفيذاً لولايته، بتحديد الإجراءات والممارسات المتعلقة بمسؤولياته التحقيقية، ما دام ذلك متسقاً مع الولايات التي تحددها الجمعية العامة وتبنيها قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وفيما يلي الحالة التي بلغتها أعمال المكتب:

(أ) بلغ وضع دليل شامل عن التحقيق مرحلة متقدمة، وستتاح الصيغة الأولى بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسيكون الدليل أساساً للنهوض بالقدرة التقنية والموضوعية الحالية لموظفي شعبة التحقيقات. وسيغطي الدليل كامل عملية التحقيقات، بما في ذلك المعلومات التي يحتاجها جميع الموظفين لتعميق فهمهم لحقوقهم وواجباتهم. وستتاح الدليل بعد إنجازها لجميع الموظفين؛

(ب) اكتملت مراجعة وتوسيع إجراءات التشغيل العادية لتكون ممارسات المكتب متسقة مع أحسن الممارسات في المنظومة، وتطوير القواعد التي تؤثر في التحقيقات. وتعمل شعبة التحقيقات أيضاً على توسيع إجراءات التشغيل العادية الأخرى المصممة خصيصاً للمحققين، والمتمثلة في مجموعة من مواد الدعم، منها الإجراءات والبروتوكولات، والقوائم المرجعية، والأشكال، لتسير عملية التحقيق؛

(ج) يجري حالياً وضع برنامج تعليمي شامل عن التحقيق، سيدرج في الدليل الجديد يرمي إلى بناء قدرات المديرين والموظفين ممن لهم دور في عمليات التحقيق. ويتضمن

البرنامج الذي وُضع في شكل وحدات عناصر لتوعية المديرين، وعناصر للتدريب التقني وتطوير المهارات للمشاركين مباشرة في إجراء التحقيقات. وتمتد المواضيع من تقنيات التحقيق العامة إلى المجالات المتخصصة، بما فيها التحقيق في المضايقة الجنسية. وستكتمل جميع وحدات البرنامج التعليمي بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن يبدأ تدريب مديري البرامج في أوائل عام ٢٠٠٩.

الإدارة المسؤولة: إدارة الشؤون الإدارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية

الحالة: الإنجاز جار

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: يحدد فيما بعد

١٥ - أوصى المجلس في الفقرة ٩١ (هـ) بأن تكفل الإدارة حُسن تسليم التحقيقات التي لم تنته بعد عندما تتوقف فرقة العمل عن الاضطلاع بعملها.

١٦ - توضع حالياً إجراءات تكفل حُسن تسليم ما تبقى من التحقيقات التي لم تنته منها فرقة العمل المعنية بالمشتريات إلى شعبة التحقيقات لكي تكون تلك الحالات موضع تحقيقات تتسم بالمستوى المهني المطلوب.

الإدارة المسؤولة: مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الحالة: الإنجاز جار

الأولوية: عالية

التاريخ المستهدف: الربع الرابع من عام ٢٠٠٨.